ان مخرج لجواهر ما اختفى من الحقايق فى كنوز كلمات القايلين

الیه نظر حقیقا بالقبول فلله الحمد على ذلك والا فالملتمس منك الاصلاح

الیه انیب اما المقدمة ففى بيان رسم هذا العلم و

اصول الفقه علم لهذا العلم وله اعتباران من جهة

فهو العلم بالقواعد الممهدة المنطق والعربية و

بسم الله

الحمد لله الذى ... الى اصول ...

۱۲۸۴/۱۱/۲۴

۱۴۷۳۹

كتابخانه آستانقدس

اسم كتاب قوانين

مصنف محقق (ميرزا ابو القاسم) قمى

مؤلف

خطى بيست سطر نستعليق بخط عبد الله بن محسن الحسينى

جلد

سال تحرير عدد اوراق ۲۴۷

جزء كتب اصول شماره خصوصى

شماره عمومى ۱۴۷۳۹ شماره قبض

واقف سيد محمد باقر سبزوارى تاريخ وقف

طول ۲۰/۵ عرض ۱۵/۵ شماره صفحات

۵۹/۱۱/۲۰

٤٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ... فروع وفروع الاصول وارشدنا الى شرايع الاحكام بمتابعة الكتاب وسنة الرسول وقفانا ببيان اهل الذكر ومعادن التنزيل الذين هم الخلفاء من ال الرسول صلى الله عليه وعليهم صلوة كثيرة متتالية مقترنة بالكرامة متلقاة بالقبول ما دامت عقد المشكلات منحلة بانامل الدلايل وظلم الشبهات منجلية بانوار العقول **اما بعد** فهذه نبذة من المسايل الاصولية وجملة من مباني الفقهية المسايل جعلتها تذكرة لنفسي وللطالبين وتبصرة لمن استرشد في سلوك نهج المتطالبين وذخيرة مرجوة لاجل فقري وفاقتي يوم الدين حداني الى رسمها مذاكرة جماعة من فضلاء الاصحاب ومباحثة جملة من اذكياء الاحباب وكان ذلك عند قرائتهم على اصول كتاب معالم الدين للفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين حشرهما الله مع الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين فالتقطت ثمار تحقيقاته عند التنبيه في بيان عوايده ووضعت هذه الوريقات على ترتيبه اضفت مسايل الى مسايله وفرايد الى فوايده ونبهت على ما في بعض افاداته واعرضت عن كثير من زوايده واذا وجدت وضع شيء منها على خلاف المعهود من مصنفات القوم فعذره الحرص على تكثير الفايدة مع عدم اقتضاء المقام الا ذلك فاقتصرت باذني مناسبة في الانجام بجعل الزوايد اما مقدمة لاصل او خاتمة او غير ذلك وربما اضفت اصلا عليه حسب ما ساعدني الوقت والمجال وافردت قانونا في هذه القاعدة التي لم تذكر فيه على وفق مقتضى الحال وسميته بالقوانين المحكمة ورتبته على مقدمة وابواب وخاتمة وهذا الكتاب مع ان مؤلفه قصير الباع وقاصر الذراع وليس محسوبا من جملة من يرتكب هذا الشأن ويؤسس هذا البنيان وليس في مضمار الاستباق الا كراكب القصب او كرابل التفت ساقه بالساق فهو من

فضل

الأخي م
برزور بکبری واصل بدل

وقف کتابخانه آستانه ...
... استاد سید محمد باقر ...
... ۱۴۰۵

فضل الله مشتمل على ما لم يشتمل عليه زبر السابقين ومخرج لجواهر ما اختفى من الحقايق في كنوز كلمات الفاضلين فان وجدتها بعد استيفاء الفكر واستقصاء النظر حقيقا بالقبول فلله الحمد على ذلك والا فالملتمس منك الاغضاء ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **اما المقدمة** ففي بيان رسم هذا العلم وموضوعه ونبذ من القواعد اللغوية واعلم ان قولنا اصول الفقه علم لهذا العلم وله اعتباران من جهة الاضافة وجهة من العلمية فاما رسمه باعتبار العلمية فهو العلم بالقواعد الممهدة المنطق والعربية وغيرهما مما يستنبط منها لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية فخرج بالقواعد العلم بالجزئيات وبقولنا الممهدة المنطق والعربية وغيرهما مما يستنبط منها الاحكام ولكن لم يمهد لذلك وبالاحكام ما يستنبط منها الماهيات وغيرها وبالشرعية العقلية وبالفرعية الاصولية واما رسمه باعتبار الاضافة فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه شيء وفي العرف يطلق على معان كثيرة منها الاربعة المتداولة في السنة الاصوليين وهي الظ والدليل والقاعدة والاستصحاب والاولى هنا ارادة اللغوي ليشمل ادلة الفقه اجمالا وغيرها من عوارضها ومباحث الاجتهاد والتقليد وغيرها والفقه في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالاحكام هي النسب الخبرية وبالشرعية ما من شانه ان يؤخذ من الشارع وان استقل باثبات بعضها العقل ايضا فخرج العقلية المحضة التي ليس من شانها ذلك كبيان ان الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان وبالفرعية ما يتعلق بالعمل بلا واسطة فخرج بها الاصولية وهو ما لا يتعلق بالعمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد وههنا اشكال مشهور بناء على تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين مع كون الكتاب من ادلة الاحكام وهو ايضا خطاب الله فيلزم اتحاد الدليل والمدلول واستراح الاشاعرة عن ذلك بجعل الحكم هو الكلام النفسي والدليل هو اللفظي وفيه مع ان الكلام النفسي فاسد في اصله ان الكتاب حينئذ كاشف عن المدعى لانه مثبت للدعوى فلا يكون دليلا في الاصطلاح والذي يختلجني في حله هو جعل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الدين بديهة بالاجمال والادلة عبارة عن الخطابات المفصلة فانا نعلم اولا بالبديهة ان لكل

ايتين من كتاب الله فان كان بينهما عموم وخصوص او اطلاق وتقييد فيعمل بهما بمقتضى ما مر فيقيد ويخصص
ان امكن ويجعل ناسخا ومنسوخا ان لم يمكن وان لم يكن كك فان علم التاريخ ولم يمكن الجمع بينهما بوجه على
النهج الذي بيناه في معنى الجمع فالمتقدم منسوخ والمتاخر ناسخ وان لم يعلم التاريخ ولم يحصل المرجح
بوجه من جهة قوة الدلالة وضعفها واعتضاد احدهما بدليل اخر فالمختار التخيير وكذا الكلام في الكتاب
والسنة المتواترة النبوية واما لو كان من الائمة فلاجل احتمال التقية يمكن تقديم ~~السنة ومع ظنية~~
~~دلالة السنة فهو ايضا مثل السنة النبوية~~ الكتاب ومع انتفاء الاحتمال وقطعية المراد من السنة و
ظنية الكتاب فلا ريب في تقديم السنة ومع ظنية دلالة السنة فهو ايضا مثل السنة النبوية الا في
احتمال النسخ واما بين الكتاب وخبر الواحد فقد عرفت حال العام والخاص منهما واما غيرهما فالكتاب
مقدم مطلقا والاجماع المنقول كخبر الواحد وكذا الاستصحاب واما التعارض بين خبر الواحد والاجماع
المنقول فلا يبعد ترجيح الخبر لانه منوط بالحس والاجماع بالحدس والاول ابعد عن الزلل ومع فرض
التساوي فحكمهما حكم تعارض الخبرين واما الاجماعان القطعيان وقد اشرنا امكانه وكذا الاجماعان
الظنيان فيلاحظ فيهما موافقة العامة ومخالفتهم ومع الجهالة فيرجع الى المرجحات الخارجية واما التعارض
بين الاستصحابين فيلاحظ فيه الاصل الثابت فيهما وماخذه فرجحان الدليل الذي ثبت اصل الحكم المستفاد
منه يوجب الرجحان وكذا يتفاوت اقسام الاستصحابات بتفاوت الادلة على حجيتها كما اشرنا اليه
في محله وكذا يلاحظ اعتضاد كل منهما بالاصل او بدليل اخر وهكذا ومع التساوي وعدم امكان الترجيح
وعدم امكان اعمالهما كما في بعض الصور التي اشرنا اليها فالتخيير واما التعارض بين الاصل والظ المتداول
في السنة الفقهاء والاصوليين فقد فصل الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد تفصيلا وقال ان الظاهر ان
كان حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم
يكن كك بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة او القراين او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالا
لاصل ولا يلتفت الى الظ وهو الاغلب وتارة يعمل بالظ ولا يلتفت الى هذا الاصل وتارة يخرج في
المسئلة خلاف ومن امثلة الاول اثبات شغل ذمة المدعى عليه بالبينة واخبار ذي اليد بطهارة ما
في يده بعد العلم بنجاسته او بالعكس ومثل الاخبار ببلوغ الظل في موضع يعلم منه دخول الظهر لا الاخبار
بنفس الظهر ومن امثلة الثاني اباحة الاكل في شهر رمضان مع الشك في طلوع الفجر وثياب من لا
يتوقى النجاسة الى غير ذلك مما لا يعد ومن امثلة الثالث ان يشك بعد الفراغ من الصلوة او الطهارة
في فعل من افعالها فان الظ وقوعها على الوجه المامور به والعمل بالظن وفوت الوقت مع عدم
امكان تحصيل العلم وتزوج امرءة المفقود بعد الفحص اربع سنين على التفصيل المعهود الى غير ذلك ومن

امثلة

۳۵۱

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

امثلة الرابع غسالة الحمام وطين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته وطهارة ما بايدي المخالفين من
اللحم والجلد والمشهور في الاول النجاسة وفي الثاني والثالث الطهارة انتهى وفيما ذكره ره تامل فان
الخلاف والوفاق في المقامات غير مطرد والتحقيق ان الادلة الشرعية رافعة للاصل والقول
بان الاصل مقدم على الظ فيما يستفاد الظهور من غير الادلة الشرعية المعهودة مما ذكرنا غير ظ
بل الاظهر فيه ايضا تقديم الظ الا ما اخرجه الدليل وما توهم قدم فيه الظ على الاصل في الشريعة غير محصور
منها ما ذكرنا وان كان تقديم الاصل على الظ ايضا كثيرا سيما في ابواب الطهارة والنجاسة والاحداث
والحق ان عامة المذكورات مما ثبت عليه الدليل بالخصوص في الموارد في تقديم كل منهما على الاخر
ولذلك اختلفوا في بعضها لتعارض ادلة الطرفين كغسالة الحمام وما في ايدي المخالفين من اللحوم و
والجلود فينحصر الثمرة فيما خلا الطرفان عن دليل خارجي وقد مر التفصيل في مبحث الاجتهاد والحاصل ان
المعيار في الترجيح هو ما يحصل به الظن فاذا حصل الظن للمجتهد بترجيح احد الطرفين فهو المتبع سواء كان
من الادلة المعهودة او من الظهور الحاصل بسبب العرف والعادة والقراين وحجية هذه الظنون
مع انه مما لا مناص عنه كما حققناه في محله مستفاد من تتبع الاخبار وتضاعيف المسائل الشرعية
ثم ان المرجحات في الادلة المتعارضة قد تتركب وتختلف فلابد من ملاحظة المجموع وموازنة بعضها
مع بعض والتزام الراجح وترك المرجوح رجح الله حسناتنا في ميزان المحاسبة على السيئات ولقننا
حججنا يوم سئلنا عن تقصيرنا وعما قارفناه من الخطيئات وكتب ما اثبتناه في هذه الصفحات في
صحايف الحسنات واقال لها الزلات والعثرات ونفعنا بها وجميع المؤمنين انه ولي الخيرات و
غافر الخطيئات وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين المطهرين عن الارجاس والادناس افضل الصلوات
وقد فرغ مؤلفه الفقير الى الله الغني الدائم ابن الحسن الجيلاني
ابو القاسم في بلدة المؤمنين قم في سلخ الربيع الثاني
من شهور سنة ١٢٠٥ حامدا مصليا مسلما
والحمد لله رب العالمين قد فرغ كاتبه [illegible]
في بلدة الغري التي صاحبها
علي سلام الله عليه
واولاده
الطاهرين ع
عبد الله ابن الحسن الحسيني غفر الله له وتجاوز عنه
بكرمه ولطفه

[illegible] ... ابن قصاب [illegible]

[illegible]	اوزو جبل	
[illegible]	۲ عنوان [illegible]	

الحکمة [illegible] از آلات کر بدن [illegible] مصرف [illegible]
[illegible] است

[illegible]	[illegible]	[illegible]
عنوان [illegible]	۲ عنوان [illegible]	[illegible] عنوان [illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
۲ عنوان [illegible]	[illegible] عنوان [illegible]	۲ عنوان [illegible]	[illegible]

[illegible]
۱۷

[illegible]

تاریخ تولد عزت [illegible] در شهر ربیع الاول در روز پنجشنبه در
وقت زوال [illegible] سنه ۱۲۷۳

تاریخ تولد محمد حسن در روز شنبه تخمیناً یک ساعت
از طلوع آفتاب گذشته وقتیکه شمس در برج
حمل و قمر در برج دلو بود فی ۲۶ شهر ذی الحجة
سنه ۱۳۱۹ سنه ۱۳۱۹

تاریخ تولد [illegible] سیم
[illegible] در وقت
[illegible] شب
طلوع صبح صادق
سنه ۱۳۲۱

وقف [illegible]
[illegible]
[illegible] ۱۳۰۵

تاریخ تولد احمد در [illegible] شب جمعه
تخمیناً ۵ ساعت از شب گذشته
[illegible] بیست و ششم ماه
مبارک رمضان [illegible] بوجود آمد
سنه ۱۲۲۳

تاریخ تولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]